

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشرائع
(شرق مكة المكرمة)
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي
برقم (٤١٥١)

آلية تشكيل اللجان وطريقة عملها

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشرايح
(شرق مكة المكرمة)
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي
برقم (٤١٥١)

آلية تشكيل اللجان وطريقة عملها
كما حددتها اللائحة الأساسية

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ومجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٤ م

